

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-961)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2020-29636)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي- عدم جواز نظر دعوى لسبق الفصل فيها- سبق الفصل في دعوى يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م- دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى- ثبت للدائرة سبق الفصل في الدعوى- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) م/٢٠٢٣٥/٢٢/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلته وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٩/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٠٥/٠٧/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...).

تقدمت باعتراضها على الربط الزكي لعام ٢٠١٢م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها تطلب صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل في موضوعها، بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٢٦) لعام ٤٣٨هـ، وتقدمت المدعية بالاعتراض على هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، والتي أصدرت فيه قرارها رقم (١١٧-٢٠٢٠-IR).

وفي يوم الثلاثاء الموافق، ٢١/٠٩/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تختلف من يمثل المدعية عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغ المدعية بموعده الجلسات من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعى عليها صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفاع. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢/١٤٣٨هـ)، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١/٢٠١٤٥٠) بتاريخ ١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية، تنص على أن: «...الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان ثابت أن موضوع الدعوى والمتمثل بالربط الزكي لعام ٢٠١٢م، سبق الفصل فيه بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض رقم (٢٦) لعام ٤٣٨هـ، وقرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (١١٧-٢٠٢٠-IR)، وحيث إنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لدignة الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعود أن يكون إلا الأثر

السلبي المترتب على حجية الأمر المقصي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام آية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية / شركة، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتلقي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.